محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــزان: ١- مجلس أمانة عمان الكبرى.

٢- أمانة عمان الكبرى.

وكيلهما المحامي هلال العبادي.

المميز ضـــدها: شركة صالح الأيوب وشركاه.

وكيلاها المحاميان هاني عزت زاهدة وإيهاب السيوري.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣٣٥٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والقاضي بالحكم بإلزام المدعى عليهما برد مبلغ (٣٠) ألف دينار للمدعية وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن الطلب رقم ٨٦٢/ط/٢٠١٣ وعن الدعوى الأصلية وتضمينهما الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفتان الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن بيع الفضلة كان بناء على طلب المميز ضدها وموافقتها ولا يشترط تسجيل بيع الفضلة لدى دائرة الأراضي والمساحة وأن الأمانة لم تمانع ضم وتوحيد الفضلة المباعة إلى قطعة أرض الجهة المميز ضدها وأن ما ذهبت إليه المحكمة بالقول أن الجهة المميز ضدها دفعت المبلغ من أجل الإسراع بالحصول على إذن إشغال كون إجراءات ضم الفضلة تأخذ وقتاً قول لا يدعمه أي دليل في أوراق الدعوى وعليه فإن المطالبة باسترداد المبلغ بعد الحصول على إذن الأشغال مطالبة لا تستند إلى أساس.

٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالحكم بمبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن الدعوى والطلب وكان عليها أن تلاحظ أن الطلب جزء لا يتجزأ من الدعوى وأن الأتعاب يجب أن لا تزيد على ٥% من قيمة الدعوى.

لهذين السببين طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طالبين في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن شركة صالح الأيوب وشركاه أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١١٥٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- مجلس أمانة عمان الكبرى.

lawpedia.jo

٢- أمانة عمان الكبرى.

موضوعها: استرداد مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار دفع دون وجه حق وعلى سند من القول:

١- المدعية شركة توصية بسيطة مسجلة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم (٨٧٢٦) ومن ضمن غاياتها شراء الأراضي وإقامة الشقق السكنية عليها.

٢- أقامت المدعية مشروعاً إسكانياً على قطعة ا لأرض رقم (١٣٢٩) حوض رقم (٤) أم السماق الشمالي قرية وادي السير من أراضي غرب عمان.

٣- دفعت المدعية للمدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ مبلغاً وقدره ثلاثون ألـــف دينار بموجب وصول المقبوضات الذي يحمل الرقم ٢٠١٠/١٥٢٩٠١٠ تسلسل ٢٤٨٠٧٣٦ وذلك تحت بند تأمينات مختلفة (تأمين فضلة).

٤- إن استيفاء المدعى عليهما للمبلغ المدفوع ليس له سبب قانوني وقد تم دفعه دون وجه حق.

٥- المدعى عليهما ملزمان برد المبلغ المدفوع دون وجه حق.

وبعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ قررت المحكمـــة وقـــف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وبعد السير بالطلب رقم ٨٦٢/ط/٢٠١٣ المقدم لرد الدعوى لمرور الزمن وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ قررت المحكمة قبول الطلب ورد الدعوى.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وسجلت لدى محكمـــة اســـتئناف عمان بالرقم ٢٠١٤/١٩٩١٩ والتي أصدرت قرارهـــا بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ بقبـــول

lawpedia.jo

الاستئناف موضوعاً ورد الطلب رقم ٢٠١٣/٨٦٢ والذي اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ بالقرار التمييزي رقم ٢٠١٤/٢٩٥٢.

بعد التمييز أعيد تسجيل الدعوى مجدداً لدى محكمة الدرجة الأولى بالرقم ٢٠١٥/١١٩ وبعد السير بإجراءات التقاضي بهذه الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهما (المستأنفتين) برد مبلغ ثلاثين ألف دينار للمدعية/ المستأنف ضدها وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن الطلب رقم٨٦٢/ط/٢٠١٣ وعن الدعوى الأصلية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٣٣٥٨٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المميزان (المدعى عليهما) بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً ضمن لائحة تضمنت أسبابها تبلغها وكيل المميز ضدها وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ وضمن القانونية.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن ا لمنصب على الطعن بالحكم بأتعاب المحاماة البالغة ألف وخمسمئة دينار.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة الأولى للقانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ لقانون نقابة المحامين النظاميين والواجب التطبيق على الدعاوى المنظورة وفقاً لمنطوق المادة (٤٦) أنها نصت على (يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠١٤ ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليه من تعديل قانوناً وحداً ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ الأمر الذي ينبني عليه أنه يسري على الدعاوى التي أقيمت بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ وما بعد هذا التاريخ وليس على الدعاوى التي أقيمت قبل هذا التاريخ وباستعراض هذه الدعوى نجد أنها أقيمت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ الأمر الذي يعني أن التعديل الذي جرى على المادة (٤٦) من القانون الأصلي لا يسري على أتعاب المحاماة وينطبق عليها الطعن قبل التعديل الذي حدد الأتعاب بخمسمئة دينار مما يتعين قبول هذا السبب وبالنتيجة نقض القرار المميز من هذه الناحية من حيث مقدار أتعاب المحاماة.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز بكافة فروعه المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد المبلغ المقبوض.

وللرد على ذلك فإن محكمة الاستئناف قد عالجت ذلك معالجة سليمة وقانونية وبينت في قرارها أن المبلغ المدفوع للجهة المميزة هو ثمن فضلة مملوكة لها مجاورة لقطعة الأرض العائدة ملكيتها للمدعية ولم يتم نقلها لها على الرغم من دفع قيمتها البالغ (٣٠) ألف دينار مما يجعل من حق الجهة المدعية استرداد هذا المبلغ وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده.

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب النقض ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض الحكم المميز استناداً لردنا على السبب الثاني المتعلـق بمقـدار أتعاب المحاماة وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم نقرر الحكم بـإلزام المـدعى عليهمـا بمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم فيما عـدا ذلـك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٣م

عضـــــــو — نـــائب الرئيس

عضـــــــو — نـــائب الرئيس

برئـــاسة القاضـــي — نـــائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo